قرار دوائر مجتمعة عدد71285 مؤرخ في19 ماي 2022

صدر برئاسة السيد منصف الكشو

المادة: تأمين.

المراجع: الفصل 121من مجلة التأمين.

المفاتيح: مسؤولية موضوعية-أضرار بدنية-نسبة المسؤولية-أضرار مادية..

المبـــدأ: أرســـى قـــانون 2005 نظـــامين اثنـــين للتعـــويض، نظـــام المســـؤولية الموضـــوعية لتعـــويض الأضـــرار البدنيـــة ونظـــام التعـــويض عـــن الأضـــرار الماديـــة للعربـــات يعتمـــد نســـبية مســـؤولية الأطـــراف المشـــاركة فـــي الحـــادث. فالاســـتثناء الـــوارد بـــالفقرة الســـادســـة مـــن الفصـــل 121 يعنـــي اســـتثناء المســـؤولية الموضـــوعية عنـــد التعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي اللاحـــق بالعربـــة، فحققـــت الفقـــرة المـــذكورة أن التعـــويض يـــتم علـــى أســـاس المســـؤولية الشخصـــية المؤسسة على الخطأ.

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم مـع بطاقـة خـلاص المعـاليم القانونيـة فـي جـانفي 2012 المرسـمة بموجبـه القضـية بالمحكمـة تحـت عـدد 71285 وذلـك مـن الأسـتاذ ****.

نـيـابـة عـن: المعقبة: شركة التأمين **** في ش م ق.

ضدّ :

1) ***

2) ***

طعنـا فـي الحكـم النهـائي الصـادر مـن المحكمـة الابتدائيـة بصـفاقس فـي القضـــية عـــدد 421 بتـــاريخ 03 نـــوفمبر 2011 والقاضـــي بـــإقرار الحكـــم

cassation.tn

الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض طلب الغرم.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 17 فيفري ..20 من طرف العدل المنفذ *** والمقدم إلى كتابة المحكمة في 23 فيفري ..20 صحبة نسخة من الحكم المعقب.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 30 نوفمبر 2012 والقاضي بإحالة على الدوائر المجتمعة.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده الأول لدى محكمة الناحية عارضا أن سيارته تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2008/01/23 تسببت فيه السيارة الراجعة بالملك للمدعى عليها الأول المؤمنة لدى المدعى عليها الثانية.

وبالرجوع إلى محضر المعاينة الودية يتبين أن مؤمنة هذه الأخيرة لم تفعل أي شيء لمنع وقد تم تقدير الأضرار اللاحقة بسيارته بواسطة الخبير المنتدب بموجب إذن على عريضة السيد *** والذي حدد قيمتها بمبلغ (1161,547د).

لهذا واستنادا إلى أحكام الفصل 96 من م ا ع طلب الحكم بإلزام المدعى عليها الأولى بوصفها الحافظة للوسيلة الصادمة مع إحلال المدعى عليها الثانية محلها في الأداء بأن تؤدي له المبالغ التالية:

cassation.tn

1/ (1161,547د) لقاء جبر الأضرار اللاحقة بالسيارة.

2/ (41,081د) معلوم محضر إعلام بإذن وتنبيه لحضور عملية الاختبار.

3/ (330د) أجرة اختبار معدلة مع 10% أداء على القيمة المضافة.

4/ (1000د) أجرة محاماة عن قضية الحال.

مع الإذن بالنفاذ العاجل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بالأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 67574 بتاريخ 2009/02/02 والقاضي بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعي مع إحلال المطلوبة الثانية بشركة التأمين **** محلها في الأداء المبالغ التالية:

1/ (1161,547د) لقاء قيمة المصاريف اللازمة لإصلاح السيارة المتضررة.

2/ (300د) لقاء أجرة اختبار معدلة.

3/ (41,081د) لقاء مصروف محضر إعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية اختبار عدد 5098.

cassation.tn

4/ (180د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية على المطلوبة الثانية بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة عدد 23630 وقدره (37.505د) ولرفض مطلب النفاذ العاجل.

فاستأنفت شركة التأمين الحكم المذكور متمسكة بعدم انطباق أحكام الفصل 96 من م ا ع في هذا التداعي تطبيقا لأحكام الفصل 121 من مجلة التأمين في فقرتيه 5 و6.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر القرار الاستئنافي عدد 38464 بتاريخ 2009/10/01 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لكل واحد من المستأنف ضدهما بمائتين دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 96 من م ا ع مستبعدة أحكام الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 اعتبارا لعدم انطباقه إلا على الأضرار اللاحقة بالأشخاص.

فتعقبت شركة التأمين القرار المذكور ناعية عليه خرق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين وسوء تطبيقه وتحريف الوقائع وتجاهل انتفاء مسؤولية مؤمن المعقبة وصدر القرار التعقيبي عدد 47974 بتاريخ 2010/06/28 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس

cassation.tn

بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها من جديد.

وذلك بناءا على خرق أحكام الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 في فقرتيه الخامسة والسادسة اللتين تجعلان دعوى بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة خاضعة للمسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ بما يستوجب استبعاد أحكام الفصل 96 من م ا ع والتي مبناها الخطأ المفترض.

وأعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة بطلب من شركة التأمين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر القرار الاستئنافي عدد 42120 في 2011/11/03 السالف بيان نصه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبه نائب شركة التأمين ناعيا عليه:

1/ خرق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين وسوء فهمها وسوء تطبيقها:

قولا بأن أعراض محكمة القرار المنتقد عن الدفع المثار بالطورين المتعلق بعدم انطباق أحكام الفصل 96 من م ا ع على النزاع الحالي لا يستقيم تطبيقا لأحكام الفقرتين 5 و6 من الفصل 121 من مجلة التأمين اللتين نصت على أنه "لا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة ذات محرك وتعرض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على غيره وعبارة

cassation.tn

تلك الأضرار الواردة بالفقرة السادسة المذكورة لا تقرأ بمعزل عن مضمون الفقرة الخامسة من نفس الفصل ولا يعقل منطقا وقانونا ولغة أن يشير المشرع إلى تلك الأضرار التي تفيد لغة الدلالة لشيء سبق ذكره ليتحدث عن شيء لاحق مثلما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 32661 المؤرخ في 2009/04/02 وعليه فالأساس القانوني الصحيح الواجب اعتماده للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة هو الفصل 121 من مجلة التأمين بما تتحتم معه نقض القرار المطعون فيه.

2/ تحريف الوقائع وتجاهل انتفاء مسؤولية مؤمن المعقبة:

قولا بأن ما لا تضمنته المعاينة الودية لصورة الحادث يؤكد ثبوت كامل المسؤولية على المعقب ضده الأول وبكونه المتسبب في وقوع الحادث بما تتوفر به شرطي الإعفاء مناط الفصل 96 من م ا ع خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد التي يتعين نقض حكمها.

1- في صحة تعهد الدوائر المجتمعة:

وحيث أصدرت الدائرة التعقيبية قرارها القاضي بإحالة على الدوائر المجتمعة عملا بالفصل 191 من م م م بعد أن تبين لها أن المطعنين الحاليين هما نفس المطعنين المثارين لدى محكمة التعقيب في إطار القضية عدد 47974 التي صدر فيها قرار بالنقض والإحالة بناءا على التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة الناجمة عن حادث مرور خاضعة لأحكام الفصل 121 في فقرتيه الخامسة والسادسة من القانون عدد 86 ملسنة 2005 بما يتعين معه استبعاد أحكام.

cassation.tn

وحيث تكون بذلك محكمة الإحالة المطعون في قرارها قد قضت بما يخالف موقف محكمة التعقيب وأعيد الطعن لنفس السبب فباتت والحالة ما ذكر شروط الفصل 191 في فقرته الأولى من م م م ت متوفرة وانعقد بذلك نظر الدوائر المجتمعة.

من حيث الأصل:

حيث تأسس الطعن حول خرق محكمة القرار المنتقد وهي محكمة الإحالة، للفصل 121 من م ت، بأن استبعدته كأساس لنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بالعربة، واعتمدت مكانه الفصل 96 من م ا ع للحكم بإلزام شركة التأمين بالأداء.

وحيث تمثل الإشكال المطروح في قضية الحال في معرفة الأساس القانوني لنظام التعويض عن الأضرار المادية الحاصلة بالعربة في حادث مرور جدّ في ظلّ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 فهل يكون قانون التأمين المذكور عملا بالفصل 121 م ت فقرة 5 و6 أم يكون هو الفصل 96 من م ا ع باعتباره يمثل الشريعة العامة؟

استبعاد الفصل 96 من م اع:

حيث تمسكت محاكم الأصل بتطبيق الفصل 96 من م ا ع وهو أمر لا يستقيم أولا اعتمادا على وجود نص خاص واجب التطبيق قبل النص العام، وثانيا لعدم انسجام الفصل 96 من م ا ع مع مقتضيات الفقرة السادسة من الفصل 121 من م ت التي أوجبت تجزئة المسؤولية عند تعويض الأضرار المادية.

وحيث استقر عليه فقه القضاء على عدم قابلية الفصل 96 من م ا ع لتجزئة المسؤولية منذ صدور القرار التعقيبي المدني عن الدوائر

cassation.tn

المجتمعة تحت عدد 1751 بتاريخ 30 ماي 2002 والذي جاء فيه: "أن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمة على الحفظ غير ممكنة لأن التجزئة تقتضي ثبوت الحفظ وعدم الحفظ في نفس الوقت وهذا غير جائز منطقا وقانونا لأن حفظ الشيء ملزم قانونا بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث فتعايش خطأ المتضرر مع عدم الحفظ ولو كان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضرر والحافظ وإنما يقضي حتما إلى قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملة حق الحادث".

وحيث بات والحالة تلك استبعاد الفصل 96 من م ا ع كأساس للتعويض عن الضرر المادي في حوادث المرور الحاصلة في ظل قانون 15 أوت 2005، وأضحى التمسك به في غير طريقه.

حيث ولئن نظم القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب صريح الفصل 1 منه إلا أنه نظم أيضا التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك حسب صريح الفصل 110 من القانون والذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يبرم عقد تأمين يضمن المسؤولية التي يمكن أن تحمل عليه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص والممتلكات.

وحيث ولئن نصت الفقرة الخامسة من الفصل 121 "ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة ذات محرك إلا أن

cassation.tn

ذلك الإقصاء كان من مجال الباب الثاني من القانون عدد 86 لسنة 2005 وعليه فاستبعاد المشرع لانطباق أحكام الباب الثاني من نفس القانون على الأضرار المادية اللاحقة بالعربات كان في طريقه تحديد التعويض دون المساس بالمسؤولية التي تبقى خاضعة للمقاييس المبينة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون والمنصوص عليه بالفصل 123 من نفس القانون.

وحيث يتأكد ذلك من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 121 إذ ورد بها: "وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره"، وأنه وحسب الوضع اللغوي فعبارة "تلك الأضرار" إنما تعود على الأضرار المادية للعربة إذ أضاف المشرع بالفقرة الأخيرة": "سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره" فعبارة العربة لم ترد بالفصل 121 إلا في الفقرتين الخامسة والسادسة وهو تأكيد يرمي من ورائه المشرع إلى تكريس مبدأ التعويض عن الأضرار المادية حسب نسبة المسؤولية سواء كان مالكها هو السائق أو غيره وما كان المشرع ليلجأ لهذا لو كان الأمر يتعلق بالأضرار البدنية فقط.

حيث أن التنصيص بالفقرة الخامسة من الفصل 121 من م ت على عدم انطباق قانون التأمين على الأضرار المادية يجب أن يفهم بضمّه الفقرة السادسة من الفصل المذكور ذلك أن قانون 2005 أرسى نظام المسؤولية الموضوعية لتعويض الأضرار البدنية وأن الاستثناء الوارد بالفقرة السادسة من الفصل 121 يعني استثناء للمسؤولية الموضوعية عند التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالعربة، فحققت الفقرة المذكورة أن التعويض يتم

cassation.tn

على أساس المسؤولية الشخصية المؤسسة على الخطأ، وبذلك يتبين أن المشرع قد وضع نظاما قانونيا جديدا للتعويض عن الأضرار المادية للعربات يعتمد نسبية مسؤولية الأطراف المشاركة في الحادث.

وحيث يتبين من هذا التمشي أن قانون 2005 قد أرسى أسسا قانونية ومقاييس موضوعية فقد تبين المسؤولية الموضوعية أي المسؤولية بدون خطأ تؤسس لتعويض الأضرار البدنية، من جهة، وتبني المسؤولية الشخصية المبنية على خطأ كل من ساهم في الحادث، عند تعويض الأضرار المادية اللاحقة بالعربة من جهة ثانية، فهو قانون أرسى نظامين اثنين للتعويض.

وحيث أن تحديد نسبة المسؤولية في حصول الحادث أمر تكفل به قانون 2005 وأخضعه للتجزئة كأساس للتعويض عن الأضرار المادية باعتماد مسؤولية تقصيرية عمادها الخطأ الشخصي ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث وعليه من الجائز الرجوع إلى الفصل 83 م إ ع الذي يمكن من تجزئة المسؤولية وعلى المحكمة الرجوع إلى محضر المصالحة الودية لتحديد مسؤولية كل طرف في الحدث باعتبار أن المعقب ضده الأول كان راسيا بعربته وغادر الحاشية دون التأكد من سلامة العملية وفسخ الأولوية للسيارة القادمة بالطريق في نفس اتجاهه واستغرق بذلك كامل مسؤولية الحادث.

وحيث طالما أضحى ثابتا أن المشرع قد أقر مبدأ مراعاة المسؤولية في التعويض عن الضرر المادي للعربة فإن ذلك يؤدي حتما إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 96 من م ا ع إذ من المتفق عليه أن المسؤولية الشيئية

cassation.tn

مناطها غير قابلة للتجزئة وهو ما كان يقتضي من محكمة القرار المطعون فيه البت في مسؤولية الحادث على حسب حقيقة مساهمة مرتكبيه في حصوله على قاعدة الفصل 83 من م ا ع توصلا للتعويض العادل وحين أحجمت عن ذلك أورثت حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون فعرضته للنقض.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي أي بتحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن شركة التأمين المعقبة واعتمدت في ذلك الفصل 96 من م إ ع دون تحديد القدر الراجع لهذا الأخير في نسبة المسؤولية مستبعدة في ذلك تطبيق الفصول 83 من م ا ع و121 و123 من م ت تكون بذلك قد خرقت القانون وعرضت حكمها للنقض.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 176 من م م م ت أنه: "تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه وفي صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا وتصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض وإذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الأول الواقع من أجله النقض ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فإنها تبت في الموضوع إذا كان مهيأ للفصل.

وحيث وتفعيلا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 176 من م م م ت السالف بيان نصه واعتبارا إلى أن القضية أضحت مهيأة للفصل فإنه يتجه النقض للقرار المطعون فيه بدون إحالة مع التصدي للأصل وبناءا

cassation.tn

على صورة الحادث المذكورة كما هي بمحضر المصالحة الودية وتقرير الاختبار الفني فإنه يتجه تعديل مسؤولية الحادث واعتبار المعقب ضده سائق السيارة نوع بولو 6 ذات الرقم المنجمي *** تونس *** متحملا لكامل المسؤولية باعتباره قد غادر الحاشية الترابية لما كان راسيا وتوغّل بالطريق العمومي دون التأكد من سلامة العملية وخلو الطريق من السيارات القامة في اتجاه سيره وهو ما تنطبق عليه الصورة الخامسة في الحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات في مجلة التامين ويتجه معه القضاء بعدم سماع الدعوى في التعويض لاستغراق السائق المذكور لكامل مسؤولية الحادث وفق ما سلف بيانه.

وحيث اتجه بناءا على ما سلف بسطه القضاء بنقض القرار المطعون فيه دون حاجة للإحالة على محكمة الحكم المطعون فيه كنقض الحكم الابتدائي بالتعويض مع التصدي الأصل والقضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث وفقت المعقبة في تعقيبها واتجه معه إرجاع معلوم الخطية المؤمن إليها.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بما سبق شرحه.

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة كنقض الحكم الابتدائي مع

cassation.tn

التصدي للأصل والقضاء بعدم سماع الدعوى وإعفاء الطاعنة من معلوم الخطية المؤمن وإرجاعه إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بجلسة يوم برئاسة السيد منصف الكشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، نعيمة رحيم، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غربية، منيرة النحالي،مفيدة الصولي، وسيلة التليلي، روضة أوبيش، هاجر المحرزي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، محمد العسكري، المنجي شلغوم، عادل الأندسي، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، زهرة السلامي، محمد كمال دويك، ليلى الذويبي، زكية الماجري، روضة القرافي، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة:

مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، رشيد الشيحاوي، بسمة بودن، لمياء الزرقوني، زهير حسني، محمد الصالح الجدي، نجلاء المصمودي، سلوى بن علي، هناء سحنون، إيمان الكلاعي ، جعفر الربعاوي، هاجر الخالدي، نادرة بن سالم، هندة عباس، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، شادلية لملموم، أنور مليح، عبد الكريم كمون، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، ماهر كنو، هالة البجار، ومحمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العوني،

cassation.tn

زهـرة الحجـري، نجـلاء نصـير، إسـماعيل بـن موسـى، ريـم بوزيـان، محمـد علي يمن.

وبحضـور نائـب وكيـل الدولـة العـام لـدى محكمـة التعقيـب السـيد شـكري التريكي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

وحـــرر في تاريخـــه

cassation tn